

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية

إخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والمنشور بالجريدة الرسمية ٧ بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١ ("الاتفاقية")، علما بأن النسخة العربية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادنى مسؤولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرم بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ٨ ديسمبر ١٩٨٩ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ وتونس في ٢٤ يناير ٢٠١٨.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ تونس المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ٢٤ يوليو ٢٠٢٣. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعدلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق" ، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

اخلاء المسؤولية عن دخول احكام الاتفاقية متعددة الاطراف حيز التنفيذ

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذا الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لـ مصر و ٢٤ يوليو ٢٠٢٣ لـ تونس.**

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١ بالنسبة لـ مصر و ١ نوفمبر ٢٠٢٣ بالنسبة لـ تونس** وتسري على النحو التالي:

تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٤؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ مايو ٢٠٢٤.

اتفاقية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية التونسية
بشأن
تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب
المفروضة على الدخل وعلى الأرباح الرأسمالية

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية
رغبة منهما في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يختص بالضرائب على الدخل وعلى
الأرباح الرأسمالية

[تم التعديل بالفقرة ٣, ٦, ٢ من المادة ٦ (٣) من الاتفاقية متعددة الأطراف]

تحل الفقرتان ١ و ٣ التاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف { محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الازدواج
الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية }

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،
إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم
الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات
التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في
ولايات قضائية ثالثة).

قد اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول نطاق الاتفاقية

المادة (١) النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢) الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

٢. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من بيع الأموال المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المشروعات.

٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية:

(أ) بالنسبة للجمهورية التونسية:

- الأداء على أرباح الشركات.
- الأداء على الأرباح الصناعية والتجارية.
- الأداء على أرباح المهن غير التجارية.
- الأداء على المرتبات والأجر والمعاشات والإيرادات.
- مساهمة التضامن.
- الضريبة الشخصية للدولة.
- الأداء على مداخيل القيم المنقولة.
- الأداء على مداخيل الديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية.
- المساهمة في الصندوق للنهوض بالسكن لفائدة الإجراء.
- الأداء على التكوين المهني.
- الأداء على المرايبح الزائدة عند التقويت في الممتلكات العقارية.
- (ويشار إليها فيما بعد بالضرائب التونسية)

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأيطان وضريبة المباني وضريبة الحفر).
- الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.
- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
- الضريبة على الأجر والمرتبات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة مدي الحياة.
- الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.
- الضريبة العامة على الدخل.
- الضريبة على أرباح شركات الأموال.
- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعالية أو المفروضة بطرق أخرى.
- (ويشار إليها فيما بعد بالضرائب المصرية).

٤. تسري أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار كل منهما الأخرى بأيّة تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيها.

الفصل الثاني تعريف عامة

المادة (٣)

١. في هذه الاتفاقية ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص:

(أ) تعني عبارة " الدولة المتعاقدة " وعبارة " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسب النص الجمهورية التونسية أو جمهورية مصر العربية.

(ب) يقصد بلفظ " شخص " أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص.

(ج) يقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية معنوية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية معنوية.

(د) يقصد بعبارات " مشروع في دولة متعاقدة " و " مشروع في دولة متعاقدة أخرى " على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم في دولة متعاقدة أخرى.

(هـ) تعني عبارة " السلطة المختصة " وزير المالية في كل من الدوليتين المتعاقبتين أو من يمثله قانونا.

(و) يقصد بلفظ " ضريبة " الضريبة التونسية أو المصرية حسبما يقتضيه النص.

(ز) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ح) يقصد بلفظ " مواطن " أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة وأي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

٢. عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعني المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضي النص بخلاف ذلك.

المادة (٤) المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل.

٢. في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته هذه تعالج كالاتي:

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصلحة الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد.

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أولا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.

٣. في حالة إذا ما اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (١) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن إقامتها تتحدد كالاتي:

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها.

(ب) فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجودة بها مقر إدارتها الفعلية.

٤. في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.

المادة (٥) المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.

٢. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على نحو خاص:

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع.

(د) المكتب.

(هـ) المصنع.

(و) الورشة.

(ز) المنجم أو بئر البترول أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

(ح) المزرعة أو الغراس.

٣. [تم التعديل بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [يشمل تعبير " المنشأة الدائمة " موقعا البناء أو

الإنشاء أو مشروع التجهيزات التي توجد لأكثر من ٦ أشهر.]

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف- تجزئة العقود

فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تجاوز [الـ ٦ أشهر] المشار إليها في [الفقرة ٣} من المادة ٥} من الاتفاقية]:

(أ) في حال يمارس مشروع من [بولة متعاقدة] أنشطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في مقر يشكّل موقع بناء أو إنشاء أو مصنع التجميع، وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، ٣٠ يوماً من دون تجاوز [الـ ٦ أشهر] ؛ و

(ب) في حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في موقع البناء أو إنشاء أو مصنع التجميع خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها ٣٠ يوماً، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً،

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء أو إنشاء أو مصنع التجميع.

٤. [تم التعديل بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن

عبارة " المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يأتي:]

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضاعة المملوكة للمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذو صفة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة.

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة

(الخيار أ)

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاقية] ، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:

- (أ) (١) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضاعة المملوكة للمشروع؛
 - (٢) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط؛
 - (٣) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط؛
 - (٤) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط؛
- (ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية (أ)؛
- (ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)،
- بشرط أن** يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية (ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف متعددة الأطراف على الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية (حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف):

[لا تنطبق الفقرة ٤ من المادة {٥}، (حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف)] من الاتفاقية على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة {٥} من الاتفاقية] الضرائب المشمولة التي تعرف المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) لم يكن مُجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكملة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

٥. [تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [استثناء من أحكام الفقرتين ١ و ٢ فأن

الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة ٧ الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكور أولاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان له سلطة إبرام العقود باسم المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل المشار إليها في الفقرة الرابعة، والتي إذا مورست من خلال مركز ثابت لا تجعله منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك [الفقرة].

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة الفرعية أ من الفقرة (٥) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة [المادة {٥} من الاتفاقية]، ولكن إعمالاً [للفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أية تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع؛ أو

(ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

(ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة {٥} من الاتفاقية].

٦. استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بالتأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص غير الوكيل ذو الصفة المستقلة مما ينطبق عليه أحكام الفقرة السابقة.

٧. [تم الإحلال بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [لا يعتبر أن المشروع التابع لأحدي الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة، ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنه يعتبر وكيلاً ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.]

تخل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٧) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٨. إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية:

المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف - تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة ٥] من الاتفاقية، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

الفصل الثالث ضرائب الدخل

المادة (٦) الدخول من الأملاك العقارية

١. يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. يقصد بعبارة "الأموال العقارية" المعنى المحدد وفقا لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات الزراعية المستعملة في الزراعة والحقول التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بها والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.
٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.
٤. تطبق أحكام الفقرة (١)، (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مشروع والدخل الناتج عن الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧) الأرباح الصناعية والتجارية

١. الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط.
٢. وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
٤. لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.

٥. إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي يجري عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
٦. لأغراض الفقرات السابقة في هذه المادة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك.
٧. إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨) النقل البحري والنقل الجوي

١. تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز إدارة المشروع الفعلي.
٢. في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الأصلي للسفينة أو إذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة.
٣. تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الإشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات.

المادة (٩) المشروعات المشتركة

١. (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو،
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم المالية والتجارية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكن لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
٢. إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة يتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن

أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين تطبيق الأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية وذلك بعد التشاور بين السلطتين المختصتين في حدود القوانين المعمول بها.

٣. لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في قوانينها.

المادة (١٠) أرباح الأسهم

١. أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى وفقا لقوانينها.

٢. ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لتلك الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن ١٠ بالمائة من المبلغ الإجمالي للتوزيعات.

٣. في هذه المادة يقصد بأرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعديين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى، غير المطالبات بديون أو الإشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٤. لا تسري أحكام الفقرتين ١، ٢ إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥. إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتي لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١) الفوائد

١. الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. ومع ذلك فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن تزيد عن (١٠%) من إجمالي مبلغ الفوائد.
٣. يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات المديونية أي كان نوعها سواء أكانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء أكانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومة أو الدخل الناتج عن الإذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الإذونات أو السندات.
٤. لا تطبق أحكام الفقرتين ١، ٢ إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويباشر في الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد أيضاً نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد بها، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة ٧ والمادة ١٤ حسب الأحوال.
٥. تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين ويمتلك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
٦. إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين وللاحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٢) الاتاوات

١. الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. ومع ذلك تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها طبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للاتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ١٥% من إجمالي مبلغ الاتاوات.
٣. يقصد بلفظ " الاتاوات " الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو براءة إختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب سرية أو تركيب أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال اية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية وتتضمن مبالغ مدفوعة من أي نوع فيما يتعلق بأفلام الصور المتحركة أو أفلام أو الفيديو أو التلفزيون.
٤. لا تطبق أحكام الفقرة ٢ إذا كان المالك المستفيد للاتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات أما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة يوجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وإذا كان الحق أو الملكية الناشئ عنها تلك الاتاوات المدفوعة مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ والمادة ١٤ حسب الأحوال.
٥. تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وكانت المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الاتاوات ، فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
٦. إذا كان مبلغ الاتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة، في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من بيع الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.
٢. الأرباح الناتجة عن بيع الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من بيع الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٣. الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من بيع سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن بيع الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة والتي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
٤. [تم الإحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [الأرباح الناتجة عن بيع أسهم رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدين يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة].

تحل الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاقية]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

٥. الأرباح الناتجة من بيع أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٤) الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى إذا:
(أ) كان الشخص المذكور له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة.
(ب) أو كان الشخص موجود في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما في السنة الضريبية الخاصة بها وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة الأخرى.
٢. تشمل عبارة الخدمات المهنية بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥) الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩ فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كان العمل يؤدي على النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا إذا:
(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما خلال السنة الميلادية المعنية و.
(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل يقيم في الدولة الأخرى و.
(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
٣. استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة (١٦) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضو بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧) دخول الفنانين والرياضيين

١. استثناء من أحكام المادتين ١٤، ١٥ يجوز أن يخضع الدخل الذي يسده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقي أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي نفسه من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي ولكنه يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد ٧، ١٤، ١٥ للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الرياضي أو الفنان أنشطته.

المادة (١٨) المعاشات والمبالغ المرتبة مدي الحياة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٩ الفقرة (أ):

١. تعفي من ضريبة الجمهورية التونسية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من مصادر حكومية أو غير حكومية في الجمهورية التونسية.
٢. تعفي من ضريبة جمهورية مصر العربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية تونس من مصادر حكومية أو غير حكومية في جمهورية مصر العربية.

المادة (١٩) الوظائف الحكومية

١. (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها لإحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة تابعة لها ووحداتها إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية أو الهيئة أو مؤسسة عامة ووحداتها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك تخضع للضريبة مثل هذه المكافآت في الدول المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمة مؤداة في هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما فيها وتمتعا بجنسيتها أو لم يكن مقيما فيها ولكن إقامته لم تكن بغرض تأدية هذه الخدمة.
٢. تطبق أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٨ على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تمارسها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو أحد سلطاتها المحلية أو هيئة ومؤسسة عامة ووحداتها في نفس الدولة.

المادة (٢٠) المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

١. أن الشخص المقيم بدولة متعاقد ويتواجد بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في الدولة المتعاقد الأخرى فقط لمجرد:

- (أ) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقد الأخرى أو
- (ب) كونه متدربا على الأعمال التجارية أو الفنية أو متدربا فنيا أو
- (ج) كونه متلقيا لمنحة أو أجازة أو جائزة بغرض أساس للدراسة أو للبحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية.

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقد الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية.

٢. تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقد الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته.

المادة (٢١) الأساتذة والمدرسون والباحثون

١. إذا دعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقد الأخرى لزيارة فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنتين، فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث.

٢. لا تطبق أحكام الفرقة (١) على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة (٢٢) الدخول الأخرى

أي عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها الدخل.

الفصل الرابع طريقة تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٣) تجنب الازدواج الضريبي

١. إذا كان الشخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط فعلى الدولة الأولى، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تعفي الدخل من الضريبة، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقي من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة التي كان يجب أن تطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفي على النحو المذكور.
٢. إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للمواد ١٠، ١١، ١٢ فعلى الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة على الدخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم.
٣. تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض لفترة محدودة وفقاً لأحكام قوانين تشجيع الاستثمار في كل من الدولتين المتعاقبتين كأنها قد سددت ويجب خصمها في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي تفرض على هذه الدخول.

الفصل الخامس أحكام خاصة

المادة (٢٤) عدم التمييز في المعاملة

١. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف، أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئاً.
٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات، التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب عما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٣. لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة وتكون أثقل منها عبئا.

٤. يقصد بلفظ (الضرائب) في هذه المادة كافة أنواع الضرائب.

المادة (٢٥) إجراءات الاتفاق المتبادل

١. [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاق بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إذ رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جازله بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي تقيم بها، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة "الأولى" من المادة ٢٤ فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنًا تابعًا لها]،

تحل الجملة الأولى التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل (الجملة الأولى) من الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقبتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذا الاتفاق]، يجوز له، وبصرف النظر عن وسائل التسوية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقبتين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقبتين].

ويتعين أن يعرض الحالة خلال ٥ سنوات من تاريخ أول إخطار ضريبي مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية

٢. إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ - من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

يُنْفَذُ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [للدولتين المتعاقبتين].

٣. تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضا أن تتشاور بينهما بقصد الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٦) تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، والقوانين المالية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلي الأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الدعوى فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم وفيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٢. لا يجوز بأي حال تفسر أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين:

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة (٢٧) المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال السلك السياسي والقنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

الفصل السادس أحكام ختامية

المادة (٢٨) نفاذ الاتفاقية

يتم التصديق على هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة في كل من الدولتين المتعاقدين على الوجه الآتي:

- (أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع اعتباراً من تاريخ أول الشهر الموالي لتاريخ تبادل الوثائق.
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى اعتباراً من السنة الميلادية الموالية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها وذلك عن الدخول المحققة خلال سنة تبادل الوثائق.

المادة (٢٩) إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بالإنهاء قبل نهاية أي سنة ميلادية بمدة سنة أشهر على الأقل وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ سريانها لأول مرة وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي:

- (١) بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في نهاية الشهر التالي لتاريخ إنهاء العمل بالاتفاقية.
- (٢) بالنسبة للضرائب الأخرى في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر من سنة إنهاء العمل بالاتفاقية وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حررت هذه الاتفاقية في تونس من نسختين أصليتين باللغة العربية يوم الجمعة ٨ ديسمبر ١٩٨٩ ميلادية الموافق ٩ جمادى الأولى ١٤١٠ هجرية.

عن حكومة الجمهورية التونسية
محمد الغنوشي
وزير التخطيط والمالية

عن حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور / محمد احمد الرزاز
وزير المالية